

القرار عدد 1585

المؤرخ في 2008/12/3

الملف التجاري عدد 2006/2/3/995

شركة - استقلال ذمتها عن ذمة الشركاء (نعم)

الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، والنزاع القائم بين هؤلاء (الشركاء) بخصوص الممثل القانوني لها وتسلب البعض على مجلسها الإداري لا يجعل الطلبات المقدمة من طرفها في شخص ممثلها حتى في حالة عدم ذكر اسمه مقدمة من طرف غير ذي صفة بل لها الصفة لتقديدها لأن التقاضي كان لفائدتها (الشركة) وليس لفائدة الشريك أو الشركاء.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقاً للقانون

وحيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن شركة امنية إنتاج "المطلوبة" قدمت مقالا من أجل الأمر بالأداء إلى تجارية البيضاء عرضت فيه أنها دائنة لشركة مغرنام الطالبة بمبلغ 501236058, درهم ناتج عن 29 كمبيالة حالة الأداء، ملتزمة بالحكم لها على مدينتها بأصل الدين والفوائد القانونية والصائر، فأصدر السيد الرئيس أمره القاضي وفق الطلب، استأنفته المحكوم عليها فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى بفروعها :

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل، ونقصانه، والخطأ في التعليل وفساده، بدعوى أنه لم يتم الرد على دفوع مثارة بصفة نظامية، خاصة تلك التي تضمنتها مذكرة التعقيب لجلسة 05/6/14 أهمها تلك المتعلقة بالصفة، إذ أدلت بأمر استعجالي قضى بتمديد فترة عقد الجمعية العامة العادية لشركة امنية إنتاج لمدة 6 أشهر مما يعني استمرار شرعية التمثيل في شخص عاصمي

ابراهيم الذي نفي تقديم أي مقال من أجل الأمر بالأداء كما أدلت بأمر قضي بإيقاف أثر جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للشركة المنعقدة بتاريخ 04/6/28 إلى حين النظر في طلب بطلانها، كما استظهرت بإعلان يحذر الزبناء من مغبة التعامل مع محمد ذهبي، فإذا صح ما ذهب إليه القرار من كون الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء فإن القانون الذي يحكم النازلة حدد للشركة جهازا إداريا يتقاضى باسمها وأي مطالبة تقدم من غيره تقع باطلة، وهو ما لم يناقشه القرار، وأن ما علل به الدفع بسحب الكمبيالات على بياض وإرجاع السلع الفاسدة، تعليل خاطئ وفاسد إذ تم ربط إثبات التوقيع على بياض بالحجة دون معرفة طبيعتها أو مفهومها، علما بأنها دفعت بامية وجاهل ممثلها القانوني للعربية وبالأحرى الفرنسية المحررة بها الكمبيالات، وهو ما لم يتم مناقشته، وأنها حين أثارت فساد السلعة لم تطالب بضمان العيب لتواجه بمقتضيات الفصلين 554 و557، كما دفعت بإرجاع كميات منها وطالبت إجراء بحث للتأكد من حقيقتها وعضدت ذلك بإشهاد يفيد حصول الإرجاع حسب الثابت من مذكرتها لجلسة 06/06/14 وهو ما لم يتم الرد عليه، وأن الحثيثة الرابعة التي اعتمدها القرار تعتبر نموذجا لنقصان التعليل إذ تم اعتماد وثائق الخصم للرد على دفعوها دون ربط أو استحضار لما استظهرت به، خاصة الشيك الموقع من طرف كفيها أحمد حنصالي وكان من شأن مناقشة عقد الكفالة إزالة اللبس.

لكن حيث إن الوسيلة المعتمدة بمقتضى المقال الاستينافي بخصوص انعدام الصفة أسست على أن الكمبيالات ظهرت من طرف المطلوبة للبنك الشعبي تظهيرا تمليكيًا، وأن الدفع المضمن بمذكرة التعقيب رده القرار عن صواب بعله "أن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء"، مادامت الشركة هي مقدمة الدعوى وهي شخص معنوي فإن نزاع الشركاء بخصوص الممثل لها لا يجعل الطلبات المقدمة من طرفها في شخص ممثلها حتى في حالة عدم ذكر اسمه مقدمة من غير ذي صفة لأن التقاضي لفائدة الشركة وليس الشريك أو الشركاء ممثلين لها أم لا، وأن توقيع الكمبيالة على بياض لا يبطلها ومع ذلك فالقرار رد الدفع بأن "واقعة التوقيع على بياض غير ثابتة بحجة" ليتمكن مناقشة تأثيره على سحب الكمبيالة على الصورة المذكورة وبالتالي لم تكن بحاجة لذلك، وأن رد كمية من السلعة لفسادها لم يرق عليه دليله القضائي المثبت له واعتمد القرار لرده "حيث ان الفصل 166 من مدونة التجارة ينص على أن توقيع المسحوب عليه الكمبيالة بالقبول يعتبر قرينة على وجود مقابل وفاء صحيح في العلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه وأن عبء إثبات عكس ذلك يقع على عاتق هذا الأخير" وهو تعليل غير منتقد والعلة المعتمدة زائدة يستقيم

القرار بدونها، وأن باقي الدفع المحددة بالوسيلة لم تجد فيها المحكمة ما يستوجب اعتمادها، وعدم الرد عليها بمثابة رفض ضمني لها وما بالوسيلة بفروعها على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين :

حيث تعيب الطاعنة القرار خرق المادة 158 من ق م م والشطط في استعمال السلطة، بدعوى أن مسطرة الأمر بالأداء تعتبر استثناء من القواعد العامة ولا يختص قاضي الأمر بالأداء بالنظر فيها إلا إذا كان الدين ثابتاً لا نزاع فيه، وأن الدين المطلوب لا هو ثابت ولا مستحق إذ أن الكمبيالات سحبت على بياض في إطار اتفاق تجاري، لكنه تعثر عند اكتشاف فساد السلعة التي تم إرجاع كمية منها وتزامن ذلك مع نزاع الشركاء أدى إلى تسلط بعضهم على مجلس الإدارة بصفة غير مشروعة، فقاضي العارضة في غياب الإلمام بطبيعة العلاقة والتفاهم القائم بين الشركة وزبنائها، وإذا كان القرار قد عاب عليها عدم إثباتها للتوقيع على بياض فإنه تجاهل دفعها بأمية الموقع وطالبت بإجراء تحقيق بخصوص إرجاع جزء من السلع الفاسدة والاطلاع على الدفاتر التجارية للشركتين لتحديد حجم المعاملة وقيمتها مما يسلب الاختصاص من قاضي الأمر بالأداء، كما تمسكت بأداء جزء من الدين قدره 300 000 درهم بواسطة شيك موقع من طرف الحنصالي باعتباره كفيلاً لها وهي معطيات تؤكد جدية المنازعة في الدين والحكم مع وجودها تجاوز للاختصاص.

لكن حيث إن المنازعة في الدين مسألة واقع قدرتها محكمة الموضوع في إطار سلطتها وردت عليها بما مضمونه "إن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء... وما تمسكت به المستأنفة من كون أحمد حنصالي بصفته كفيلاً لشركة مغرنام المستأنفة قد قام بأداء مبلغ 300 000 درهم بواسطة شيك كأداء جزئي للدين بالنيابة عنها وتم إيداع المبلغ بصندوق المحكمة بعد تقديمه إلى النيابة العامة. فإن ذلك مردود لأن الثابت من وثائق الملف أن الشيك المتمسك به كأداء جزئي من طرف المستأنفة يتعلق بأداء كمبيالة أخرى كان قد وقعها أحمد الحنصالي بصفته الشخصية لفائدة المستأنف عليها وبعد تقديم هذه الأخيرة شكاية ضده... قام بأداء قيمتها وبالفعل فإن الثابت من الشكاية المدلى بها وكذلك الصورة الشمسية للكمبيالة الحاملة لاسم الحنصالي كمسحوب عليه أن أداء الشيك المذكور لم يكن كأداء جزئي للدين الثابت بالكمبيالات سند الأمر بالأداء وإنما بدين آخر يتعلق بكمبيالة أخرى لا علاقة لها بالدعوى الحالية" مما اعتبرت معه المنازعة غير جدية وبتت في الطلب وهي بذلك لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين: محمد بنزهرة عضوا مقررا ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة



محكمة النقض